العـــدد 40
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 10 محرم عام 1406 هـ
الموافق 25 سبتمبر سنـة 1985 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	صفة	صفة	
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	الهاتف : 13 ، 18 ، 65 الى 17
		بما فيها نفقات الارسال	ربيع 50 ـ 200

ثمن النسخة الاصلية للاثر 2 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن نشر على أساس 20 د.ج السطر .

فهـــرس

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 242 مؤرخ فى 9 محرم عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها. 1467

قرارات، مقررات، مناشير

الـوزارة الأولـى

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنـة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1468

فهـــرس

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شـوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يحدد شروط تطبيق المرسـوم رقم 73 ـ 138 المـؤرخ فى 9 غشت سنـة 1973 والمتعلـق بسير بعـض اعتمادات التسيير المخصصـة لوزارة الرى والبيئـة والغابات. 1471

وزارة التجـارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعـدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المخصصة للصناعات التحويلية خلال الموسـم الزراعى 1984 ـ 1985. 1472

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1405 الموافـق 8 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين فى اللجـان المتساويـة الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. 1478

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 2 ذى القعـدة عام 1405 الموافـق 20 يوليو سنـة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية باتنة بتاريخ 5 مارس سنة 1985. 1479

مقرر مؤرخ فى 2 ذى القعـدة عام 1405 الموافـق 20 يوليو سنـة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية باتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1985. 1480

مجلـس المحاسبـة

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعـدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف كتاب ضبط فى مجلس المحاسبة. 1480

مقرر وزارى مشترك فى 23 ذى القعدة عـام 1405 الموافق 10 غشت سنـة 1985 يتضمن اجـراء امتحان مهنى لتوظيف كتاب ضبط مساعدين فى مجلس المحاسبة. 1483

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين فى مجلس المحاسبة. 1485

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عـام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء اختبار مهنى لتوظيف مأمورين بكتابة الضبط فى مجلس المحاسبة. 1487

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعـدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقـة على أساس الشهادات لتوظيف مستشاريـن مساعدين فى مجلس المحاسبة. 1490

مقـرر مـورخ فى 23 ذى القعـدة عـام 1405 الموافـق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجـراء مسابقـة على أساس الاختبـارات لتوظيف مستشـاريـن مسـاعـديـن فى مجلـس المحاسبة. 1492

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافـق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة. 1496

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عـام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقـة على أساس الشهادات لتوظيف محتسـبين فى مجلس المحاسبة. 1502

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عـام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقـة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة. 1504

مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحـاق برتبـة مستشـار فـى مجلـس المحاسبة. 1508

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 242 مؤرخ في 9 محرم عام 1406 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقلة وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتحديد قانونها الاساسي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني ذو صبغة قطاعية مشتركة يسمى «مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها».

يخضع مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية.

المادة 2 : يوضع مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

يكون مقر مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصي.

المادة 3 : تتمثل مهمة مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983، في انجاز برامج البحث والتطوير العلمي والتقني المتعلقة بالصناعات التحويلية للمحروقات لاسيما في الميادين الآتية :

ـ التكرير،

ـ البتروكيمياء،

ـ المواد البلاستيكية والمطاطية الاصطناعية،

ـ الاسمدة ومواد مكافحة الامراض النباتية.

يجب على مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها ان يقوم، فى كل ميدان من هذه الميادين، بأشغال البحث والتطوير للاساليب الصناعية الرامية الى استغلال وحدات الانتاج استغلالا أمثل من ناحية، والمنتوجات والمنتوجات الفرعية لتحسين نوعيتها، وتنويع أنماطها ورفع قيمتها الاقتصادية من ناحية أخرى.

تتمثل محاور البحث التى تكتسى طابع الاولوية فى الميادين المذكورة على الخصوص، فيما يأتى :

ـ ايجاد النماذج المثلى للمنتوجات المكررة وترقية المحروقات الجديدة،

ـ ايجاد نماذج زيوت التشحيم وتطوير المواد التى تستعمل فى صنعها،

ـ تحسين المواد البلاستيكية وتنويع أنماط صنعها والبحث عن ميادين جديدة لاستعمالها فى قطاعات الزراعية والسكن والرى والصناعة بصفة عامة،

ـ تحسين أنماط صنع الاسمدة ومواد مكافحة الامراض النباتية وتوسيعها ابتداء من مواد أولية.

يمكن أن يشمل عمل مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، أى ميدان بحث آخر له علاقة بهدفه.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تبعا للقطاعات الرئيسية المنتجة والمستخدمة من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ ممثل محافظة البحث العلمى والتقنى.

المادة 5 : يتم تخصيص الممتلكات العقارية وغير العقارية اللازمة لعمل مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، لاسيما ممتلكات قاعدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الموجودة فى الدار البيضاء، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1406 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد نور الدين بن الشيخ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم بن ختو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الرحمن شبيرة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد دحدوح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد عمرو درباسي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد ميلود جغام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد سليم فروخي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد أحمد قمني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد حاجي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد سليم قويسم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 10 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تعين الآنسة صباح معناني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد عمار مهدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد قدور مامي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد حسين مسعودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد سلطاني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تعدل، أحكام القرار المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن ترسيم السيد رفيق علوى، فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرتب ويرسم السيد رفيق علوى فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 14 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تعدل، أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد محمد حجيج فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد محمد حجيج، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر و 10 أيام.

يستنفد المعنى جميع حقوق الترقية بعنوان ممارسة الوظيفة فى الجنوب».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1982، المتضمن ترسم السيد عبد المجيد هواين فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، كالتالى :

«يرسم ويرتب السيد عبد المجيد هواين فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 21 فبراير سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

وتعتبر الفترة ما بين 15 سبتمبر سنة 1980 الى 21 فبراير سنة 1981 فترة عمل لم يقم بها المعنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تعدل، أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، والمتضمن ترسيم السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى، فى الدرجة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983 كما يلى :

«يرسم السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد مسعود زرونى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

ينتدب السيد مسعود زرونى، بناء على طلبه من وزارة التربية الوطنية الى الادارة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، وعملا بأحكام المادة 149 من الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 يعاد ترتيب السيد ابراهيم صدوق، المتصرف المرسم فى الدرجة الاولى بعنوان فترة الخدمة الوطنية، فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد مسعود مرزوقى، فى سلك المتصرفين.

يرتب السيد مسعود مرزوقى فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار، الخاص بتسوية الوضعية الادارية للسيد مسعود مرزوقي، أى اثر مالى قبل تاريخ صدور هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1981، المتضمن ترقية السيد محمد نويبت فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرتب السيد محمد نويبت فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 10 أيام».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى 19 أكتوبر سنة 1984 و 15 ديسمبر سنة 1984.

تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو عام 1983 والمتضمن ترقية السيد معمر حمادة، فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرقى السيد معمر حمادة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى 13 أكتوبر سنة 1983 و 15 ديسمبر سنة 1984.

تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد محمد راس الكاف فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرقى السيد محمد رأس الكاف الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 8 يناير سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد بلقاسم بن بعطوش، المدرس المرسم من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 295، متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه ضمن سلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بسير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتميم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 423 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يكون سير اعتمادات التسيير المخصصة لشراء ألبسة الموظفين التقنيين التابعين لمديريات الري والبيئة والغابات في الولايات، من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينتهي التسيير المذكور في المادة الاولى أعلاه بصفة استثنائية في 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

عن وزير المالية
نائب الوزير المكلف
بالميزانية
مصطفى بن عمرو

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها، المخصصة للصناعات التحويلية خلال الموسم الزراعي 1984 ـ 1985.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة للصناعات التحويلية في الموسم الزراعي 1979 ـ 1980،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 211 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها، المخصصة للصناعات التحويلية خلال الموسم الزراعي 1980 ـ 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية، وتحديد أسعارها،

يقررون مايلي :

الباب الاول
الحبوب الزيتية

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية عند الانتاج كما يلي :

ـ القرطم	260,00 دج للقنطار،
ـ حب الصوجة	285,00 دج للقنطار،
ـ عباد الشمس	230,00 دج للقنطار.

وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواردة الى مخازن الهيئة الخازنة للحبوب المسلمة بدون ترتيب أو في أكياس ولها رطوبة بنسبة قدرها 9 ٪ ومشوبة بخليط قدره 3 ٪ وتحتوي على الكميات التالية من الزيت :

ـ القرطم : 35 ٪،
ـ حب الصوجة : 18 ٪،
ـ عباد الشمس : 40 ٪.

المادة 2 : تطبق على الحبوب التى لا تتوفر فيها المميزات المقررة فى المادة الاولى أعلاه أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على الاسس التالية :

ـ زيادة أو نقصان بنسبة 2 ٪ لدرجة زيت تفوق الكثافة المطلوبة فى كل نوع أو تقل عنها.

ـ زيادة أو نقصان بنسبة 1 ٪ عن كل درجة رطوبة تقل عن 9 ٪ أو تفوقها.

المادة 3 : ان أسعار البيع لهيئات التحويل هى الاسعار المحددة فى المادتين 1 و2 أعلاه مع زيادة 10 ٪ للقنطار المسلم، وتوزع هذه الزيادة حسب الآتى :

ـ 5 ٪ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية بعنوان الاداءات الخاصة بالارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج.

ـ 5 ٪ لحساب الهيئة التى تقوم بشحن الحبوب الزيتية وتفريغها وفرزها وخزنها.

ويفهم من هذه الاسعار البضاعة الموضوعة فى أكياس على القبان وانطلاقا من الهيئة الخازنة وتكون نفقات النقل على عاتق هيئة التحويل.

المادة 4 : يشرع رفع البضائع ابتداء من أول أكتوبر وتستمر العملية لاخلاء مخازن الهيئات الخازنة حتى 31 ديسمبر من سنة المحصول، وبعد انقضاء هذا الاجل، تكون نفقات التأمين والتخزين على عاتق المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ترد الاكياس بعد كل عملية تسليم. وفى حالة عدم استردادها، يفوتر مجموع الاكياس لدى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

المادة 5 : تدفع أسعار الحبوب الزيتية كما يأتى :

أ ـ عن طريق الهيئات الى المنتجين على أساس الاسعار والمميزات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه استنادا الى عينة تؤخذ عند الاستلام.

ب ـ عن طريق المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة للهيئات الخازنة على أساس الاسعار والمميزات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه، وتحدد بناء على عينة لكل كمية مسلمة. يقوم بتحليل العينة مخبر معهد تنمية المزروعات الصناعية وفى حالة خلاف أو نزاع، تحلل عينة تؤخذ بموافقة الطرفين، فى مخبر مصالح مراقبة النوعية وقمع المخالفات بوزارة التجارة.

ج ـ تدفع المبالغ المترتبة على المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى الهيئات بعد 15 يوما من تاريخ كل عملية تسليم، وفى حالة وقوع تأخر فى الدفع، تتسبب فيه المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، يجب على هذه الاخيرة أن تتحمل معدل الفائدة الذى تتحمله التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة فى الزراعات الصناعية لدى البنك الفلاحى والتنمية الريفية، فيما يتعلق بقروض الموسم، وذلك ابتداء من أول يوم التأخير فى الدفع.

الباب الثانى
الشمندر السكرى

المادة 6 : يحدد سعر الشمندر السكرى عند عند الانتاج بـ 250,00 دج للطن، من البضاعة النظيفة والسليمة والمشحونة على وسيلة اخلاء والمحتوية على وفرة سكرية قدرها 16 ٪ بعد طرح وزن النفاية، وفى حالة ما اذا كان الشمندر السكرى المسلم يحتوى على نفاية تتجاوز نسبة 22 ٪ فان مبلغ التكاليف الاضافية للشحن المطبقة على جزء النفاية الذى يتجاوز النسبة المئوية المذكورة، يتحمله المنتج.

المادة 7 : تقدر زيادة السعر المذكور فى المادة 6 أعلاه وتخفيضه حسب الجدول التالى :

أ ـ الزيادة :

ـ بين 16,10 ٪ و 17 ٪ من نسبة الوفرة السكرية : زيادة قدرها 1,05 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة،

ـ بين 17,10 ٪ و 18 ٪ من نسبة الوفرة السكرية، زيادة قدرها 0,95 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

ـ بين 18,10 ٪ و 19 ٪ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,80 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

ـ بين 19,10 ٪ و 20 ٪ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,50 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

ـ ما فوق 20,10 ٪ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,35 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

ب ـ التخفيض :

ـ بين 15,90 ٪ و 15,50 ٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 1,05 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

ـ بين 15,40٪ و 15٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 1,15 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

ـ بين 14,90 و 14٪ من نسبة الوفرة السكرية :
تخفيض قدره 2,35 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

ـ بين 13,90٪ و 13,50٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 3,00 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

ـ بين 13,40٪ و 12٪ من نسبة الوفرة السكرية :

يحدد سعر الشمندر بـ 155,00 دج للطن الوحد.

المادة 8 : يكون سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 6 و 7 أعلاه، بزيادة 6٪ عن كل طن من الشمندر المسلم لفائدة التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية بعنوان نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج.

المادة 9 : يترتب على تسليم الشمندر للمؤسسة الوطنية للسكر، اعداد فواتير ودفع الثمن بتحويل المبالغ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية المعنية.

المادة 10 : تكون كيفيات شراء الشمندر السكري المسلم للمؤسسة الوطنية للسكر، وتسليمه وقبوله ودفع ثمنه، محل عقد منصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 77 ـ 156 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1977 بين وحدة التحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية.

الباب الثالث

تبغ التدخين

المادة 11 : تحدد أسعار شراء تبغ التدخين عند الانتاج حسب الآتي :

ـ التبغ الاسمر = 2.500 دج للقنطار،

ـ الحطام = 1.375 دج للقنطار.

وتشمل هذه الاسعار البضاعة المسلمة للتعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية.

المادة 12 : يحدد تصنيف أنواع تبغ التدخين كالآتي :

الاصنـاف	المميـزات
التبغ الاسمر	تبغ التدخين الناضج السليم المطابق للرتب السابقة : تبغ ممتاز، تبغ متوسط، تبغ مستبعد.
الحطـام	تبغ التدخين غير المتجانس الخالي من الاجسام الغريبة المستعملة في الصناعة المطابقة للرتب السابقة : الاحتياط من الصنف الثالث، حطام التبغ، بروكلين طويل، بروكلين طويل حصفر،

المادة 13 : يتم الدفع للمنتجين من التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية عند التسليم على أساس أحكام المادتين 11 و 12 أعلاه.

وتبلغ أداءات التعاونية الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية على المعالجة والتعبئة 250,00 دج للقنطار المسلم، وتقتطع من أسعار الانتاج المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 14 : تكون أسعار بيع تبغ التدخين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار المحددة في المادة 11 أعلاه، مع زيادة 5٪ للقنطار المسلم لفائدة التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية، وتتمثل هذه الزيادة في نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج والخسائر التي تنتج عن التجفيف أثناء عمليات المعالجة والتعبئة.

المادة 15 : تشمل الاسعار المحددة بهذه الصفة البضاعة المحمولة على القبان والمنطلقة من التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية، وتكون نفقات نقل التبغ وكذلك نفقات مسك أقمشة الحزم بمخازن التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية، على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

المادة 16 : تحدد مميزات التبغ المسلم وكيفيات القبول والرفع والدفع كما يأتي :

أ ـ مميزات التبغ المسلم

يجب أن يكون التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليما وخاليا من كل نخر ليرقات الحشرات، ويحدد المعدل العادي لرطوبة التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17٪، واذا زاد معدل كمية معينة على 17٪ أجرى عليها تخفيض للثقل يتناسب مع الفرق بين المعدل السعاين و 17٪. واذا زاد المعدل على 20٪ رفضت الكمية.

ويمكن عرضها ثانية بعد تجفيفها أو سحبها.

يعبأ التبغ في حزم متجانسة تزن 100 كلغ وترقم.

ويقدم التبغ في شكل أوراق منزوعة القش أو الخيوط تماما.

وقبل عملية القبول في حدذاته، يثبت بعد كل جلسة عن طريق محضر متصل يوقعه الطرفان، اطراد عمليات المعايرة.

ب ـ كيفيات قبول التبغ ورفعه

تحدد كيفيات قبول تبغ التدخين ورفعه في اطار عقد يبرم بين التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

ج ـ كيفيات الدفع

تدفع المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت للتعاونيات كلما رفع التبغ، ويدفع الباقي عند الانتهاء من الرفع وفي أجل لا يتجاوز 30 يونيو من السنة التي تلي سنة المحصول.

وتتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، بعد هذا التاريخ، عقوبة على التأخير تقدر بـ 1٪ من الباقي عن كل شهر تأخر، وكذلك النفقات المالية للقروض التي يمنحها البنك الفلاحي والتنمية الريفية للتعاونيات قصد تمويل المحصول.

ويترتب على الـ 90٪ من قيمة التبغ المفوترة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة للتعاونيات عن المدة الواقعة مابين أول أكتوبر من سنة المحصول حتى 30 يونيو من السنة الموالية.

وتكون نسبة هذه الفائدة مساوية للنسبة التي يمنحها البنك الفلاحي والتنمية الريفية لقروض تمويل المحصول.

الباب الرابع
تبغ الاستنشاق

المادة 17 : يحدد سعر شراء تبغ الاستنشاق عند الانتاج بـ 2000 دج للقنطار الصافي.

ويشمل هذا السعر البضاعة المسلمة للتعاونيات المتخصصة في المزروعات الصناعية.

يحدد سعر الحطام بـ 800 دج للقنطار.

المادة 18 : تكون أسعار بيع تبغ الاستنشاق للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار نفسها المحددة في المادة السابقة بزيادة 5٪ عن كل قنطار من التبغ يسلم للتعاونية المتخصصة في المزروعات الصناعية، وتمثل هذه الزيادة مختلف المصاريف لاسيما مصاريف الارشاد والمعالجة والحراسة والخزن والمصاريف الادارية.

تشمل الاسعار المحددة بهذه الصفة البضاعة المحمولة على القبان والمنطلقة من التعاونيات المتخصصة في المزروعات الصناعية.

المادة 19 : تصنف أنواع تبغ الاستنشاق حسب الآتي :

الاصناف	المميزات
البرزلي والسوفي	تبغ ناضج، صامغ، مخملي من نوع جيد ـ ذو أوراق متجانسة أو مشرمة قليلا.
الحطام	مفتت مغربل مصفى من الاجسام الغريبة ـ أوراق بردية ذات عدة رطوم، أوراق مجمدة أو مسوزة بنسبة 5/2 من مساحتها نتيجة تبليل مفرط.

يطرح التبغ المجنى قبل نضجه ولاسيما الاوراق الخضراء الخارجة من البراعم الجانبية.

المادة 20 : يجرى رفع التبغ بمجرد الانتهاء من الوزن ويستمر الرفع بطريقة تسمح بتفريغ محلات الخزن في التعاونيات على الاكثر حسب الآتي :

ـ في 30 أكتوبر من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة خراطة،

ـ في 30 نوفمبر من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة معسكر،

ـ في 31 ديسمبر من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة زريبة الوادي،

ـ في 31 يناير من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة قالمة،

ـ في 30 أبريل من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة عين ولمان،

ـ في 31 مايو من السنة الموالية بالنسبة لمنطقة عين مليلة والوادي.

يخضع التبغ الذى تشتريه الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والذى يتأخر رفعه عن هذا التاريخ لمصاريف الخزن والتأمين.

المادة 21 : يجرى تسليم التبغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام قانون الضرائب المباشرة.

الباب الخامس

الخضر الصناعية

المادة 22 : تحدد أسعار شراء الخضر المخصصة للتحويل عند الانتاج حسب الآتى :

- الطماطم الصناعية : .... 1,35 دج/للكلغ،
- الجلبان الصناعى :.... 3,00 دج /للكلغ.

وتكون هذه الاسعار عند خروج الخضر من الوحدات الانتاجية.

المادة 23 : تكون أسعار بيع الخضر الصناعية لوحدات التحويل هى الاسعار المحددة فى المادة 22 أعلاه، بزيادة 10 ٪ لفائدة التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية.

تمثل هذه الزيادة نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج وتنظيم الموسم.

المادة 24 : يترتب على المنتوجات التى تبيعها التعاونية المتخصصة فى المزروعات الصناعية لوحدات التحويل اعداد فواتير لها فى كل خمسة عشر يوما. وتقوم وحدات التحويل بالدفع لحساب التعاونية المتخصصة فى المزروعات الصناعية فى أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد اعداد الفواتير وتتم التسوية النهائية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاختتام الموسم.

تلتزم وحدة التحويل فى حالة تأخرها عن الدفع، بتحمل نسبة الفائدة والغرامات التى تتحملها التعاونية الفلاحية للمصالح المتخصصة فى المزروعات الصناعية ازاء البنك الفلاحى والتنمية الريفية، فيما يخص قروض الموسم وذلك ابتداء من اليوم الاول للتأخر عن الدفع.

المادة 25 : تكون كيفيات شراء الخضر الصناعية المسلمة لوحدات التحويل التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات وتسليمها وقبولها وتسديد سعرها، موضوع عقد يبرم بين وحدة التحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية.

المادة 26 : لايجوز أن تكون الخضر المعروضة للشراء موضوع ما يأتى :

- معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد،
- معالجات كيماوية أو تلوينية اصطناعية بعد القطف، غير مرخص بها،
- ويمنع تخضيب المنتوجات فى جميع مراحل التسويق.

الباب السادس

النباتات المعدة لصناعة العطور

المادة 27 : تحدد أسعار الشراء عند الانتاج للمواد الاولية العطرية حسب الآتى :

- الياسمين .... 30,00 دج كلغ من الازهار،
- الحناء الورقية ..... 50,00 دج كلغ من الاوراق،
- الخزامى ..... 130,00 دج كلغ من الخلاصة،
- النارديين .... 90,00 دج كلغ من الخلاصة.

المادة 28 : تكون شروط التسويق هى الشروط نفسها المذكورة فى المواد 23 و 24 و 25 و 26 أعلاه.

المادة 29 : تسلم المواد الاولية العطرية والخلاصات المخصصة للتصدير للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 30 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

وزير الفلاحة والصيد البحرى

قاصدى مرباح

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1405 الموافق 8 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1405 الموافق 8 سبتمبر سنة 1985 يعلن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الشؤون الدينية.

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الملحقون والكتاب الاداريون	السعيد خيضر مصطفى أونيسى عبد الله درارى	ابراهيم بلوط عبد القادر عمروش عبد القادر موسيدان
الاعوان الاداريون وأعوان المكاتب	يوسف بلفقير فضيل عباس مصباح لبيك	أكلى زنون بلقاسم بوشمال أحمد عبدى
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	موسى عروش عاشور طاطا كمال عبدى لونيس	رابح محديد موسى موايسى الحاج جعدى
أعوان المصالح والعمال المهنيون وسائقو السيارات	مصطفى أزروقن الهاشمى بوعيش الحسين بن طالب	على بن عالية تومى لبيك حسين فرحات

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم فى الجدول أدناه ممثلين للادارة :

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الملحقون والكتاب الاداريون	عبد الرزاق اسطنبولى أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	عبد الوهاب حمودة حسين بوشعيب المأمون القاسمى الحسنى

الجدول (تابع)

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الاعوان الاداريون وأعوان المكاتب	عبد الرزاق اسطنبولي أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	المهدى القاسمى الحسنى عبد القادر يحياوى محمد الشريف طوالبى
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	عبد الرزاق اسطنبولي أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	على مهلال محمد بوعكاز بوسلطان بريكسى
أعوان المصالح والعمال المهنيون وسائقو السيارات	عبد الرزاق اسطنبولي أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	محمد بن عاشور عنان بركان الخير العلوى

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية باتنة بتاريخ 5 مارس سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة بتاريخ 5 مارس سنة 1985 والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الوردى بوكبار	أريس	أريس
صالح شرارة	أريس	أريس
سعادة دغمانى	أريس	أريس
عبد الحفيظ رحمانى	أريس	أريس

مقرر مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية باتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1985 والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بشير بومعراف	بولفرايس	المعذر
حسين مخلوفى	أولاد فاضل	أولاد فاضل

مجلس المحاسبة

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف كتاب ضبط فى مجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف

العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 3 من المادة 37 من المرسوم رقم 81 ـ 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان المهني في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة سبعة (7).

المادة 4 : يخصص الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه، لكتاب الضبط الرؤساء الذين مارسوا عملهم طوال خمس (5) سنوات، ولموظفي أسلاك التفتيش في الميادين التي تهم مجلس المحاسبة المرتبين في السلم 11 مع أقدمية ست سنوات وموافقة ادارتهم الاصلية.

المادة 5 : يتعين على المترشحين أن يقدموا ملفا يشتمل على ما يأتي :

ـ طلب خطي يوقعه المترشح ويحمل موافقة ادارته الاصلية،

ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ـ قرار التعيين أو الترسيم بصفة كاتب ضبط رئيس أو موظف في أحد أسلاك التفتيش،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر.

المادة 6 : ينتهي التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني ثم ينشرها عن طريق التعليق، وتضبط قائمة الناجحين لجنة يحدد تكوينها أدناه.

المادة 8 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه من :

ـ رئيس غرفة (رئيسا)،

ـ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

ـ مدير المصالح الادارية، عضوا،

ـ قاضيين اثنين، عضوين،

ـ كاتب الضبط الاول، عضوا.

المادة 9 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتي :

أ ـ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. ويبين برنامج الاختبار المذكور في ملحق هذا المقرر.

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

ب ـ اختبار نظري أو عملي يتضمن تعليقا على أحد النصوص ذات الطابع القانوني أو الاقتصادي أو المالي.

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

ج ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية وفي اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة في موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بالمسائل الواردة في البرنامج الملحق.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 12 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوي أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن آخر.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية وعن معدل 5 من 20 في الاختبارات الاخرى يقصى صاحبها.

المادة 13 : لا يشترك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 في الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط قائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان.

المادة 14 : يتعين على كل مترشح ناجح في الامتحان المهني أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح في الامتحان المذكور، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 15 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين 1/20 طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المذكور أعلاه.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كتاب ضبط متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 17 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المحاسبة
الحاج بن عبد القادر عزوط

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

الامتحان المهني للالتحاق بسلك كتاب الضبط في مجلس المحاسبة

اختبار في الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2، يتمثل في اختيار أحد المواضيع التالية :

1 ـ 1 المبادىء الرئيسية للميثاق الوطني والدستور.

1 ـ 2 التسيير الاشتراكي في المؤسسات.

1 ـ 3 أجهزة الرقابة.

1 ـ 4 القانون الاساسي العام للعامل.

1 ـ 5 اعادة الهيكلة المالية في المؤسسات.

مقرر وزارى مشترك فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف كتاب ضبط مساعدين فى مجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 المقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة تنصيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب الضبط المساعدين فى مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1972 المعدل للمادتين الثالثة والرابعة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان المهنى فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة ستة (6) مناصب.

المادة 4 : يخصص الامتحان المهنى المذكور فى المادة الاولى أعلاه لكتاب الضبط المساعدين الذين لهم ثلاث سنوات (3) أقدمية وللموظفين المرسمين الحائزين شهادة الدورة الثانية التى يسلمها مركز التكوين الادارى ولهم ثلاث سنوات خبرة بعد تخرجهم من المركز المذكور وبعد موافقة ادارتهم الاصلية.

المادة 5 : يتعين علىَ المترشحين أن يقدموا ملفا يشتمل على ما يأتى :

ـ طلب خطى يوقعه المترشح ويحملَ موافقة ادارته الاصلية،

ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على ستة،

ـ قرار التعيين أو الترسيم بصفة كاتب ضبط أو موظف.

المادة 6 : ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهنى، ثم ينشرها عن طريق التعليق، وتضبط قائمة الناجحين يحدد تكوينها ادناه :

المادة 8 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 7 أعلاه من :

ـ رئيس غرفة رئيسا،

ـ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

ـ ممثل الوظيفة العموميه، عضوا،

ـ مدير المصالح الادارية،

ـ قاضيين اثنين، عضوين،

ـ كاتب الضبط الاول، عضوا.

المادة 9 : يشتمل الامتحان المهنى على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتى :

أ ـ اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى. ويبين برنامج الاختبار المذكور فى ملحق هذا المقرر.

المدة : ثلاث (3) ساعات ـ المعامل 2.

ب ـ اختبار عملى فى الضرب على الآلة الراقنة يتعلق بنص طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى.

المدة : ثلاثون (30) دقيقة ـ المعامل 1.

ج ـ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان (2) ـ المعامل 1.

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة فى موضوع يتعلق بميادين الرقابة والاعمال التى يمارسها المترشحون.

المدة : 15 دقيقة ـ المعامل 1.

المادة 12 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن آخر.

وكلَ نقطة تقلَ عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية وعن معدل 5 من 20 فى الاختبارات الاخرى يقصى صاحبها.

المادة 13 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط قدرها واحد من عشرين 1/20 طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المذكور أعلاه.

المادة 14 : لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 في الاختبارات الكتابية. وبعد نهاية الاختبارات

الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط قائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 15 : يتعين على كل مترشح ناجح في الامتحان المهني أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح في الامتحان المذكور، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في في الامتحان المهني كتاب ضبط مساعدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 17 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المحاسبة
الحاج بن عبد القادر عزوط

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

الامتحان المهني للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة

اختبار في الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2 ـ يتمثل في اختيار أحد المواضيع الميادين التالية :

1 ـ 1 المبادىء الرئيسية للمشاق الوطني والدستور،

1 ـ 2 أجهزة الرقابة،

1 ـ 3 القانون الاساسي العام للعامل.

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان الوزير الأول،

ورئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوميو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين الثانية والرابعة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة للغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة ستة (6).

المادة 4 : تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه للمترشحين الذين درسوا السنة الثالثة الثانوية (الشعبة التقنية أو السكرتارية أو المحاسبة) ولهم خبرة مهنية في ادارة أو مؤسسة عمومية قدرها سنتان (2).

المادة 5 : ينتهي التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، ثم ينشرها عن طريق التعليق، وتضبط قائمة المترشحين الناجحين فيها لجنة يحدد تكوينها في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

ـ رئيس غرفة، رئيسا،

ـ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

ـ مدير المصالح الادارية، عضوا،

ـ قاضيين اثنين، عضوين،

ـ كاتب الضبط الاول، عضوا.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المادة 9 : تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتي :

أ ـ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. ويبين برنامج الاختبار المذكور في ملحق هذا المقرر.

المدة : ثلاث (3) ساعات ـ المعامل 2.

ب ـ اختبار عملي في الضرب على الآلة الراقبة يتعلق بنص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي.

المدة : ثلاثون (30) دقيقة ـ المعامل 1.

ج ـ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان (2) ـ المعامل : 1.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة فى موضوع يتعلق بميادين الرقابة والاعمال التى يمارسها المترشحون.

المدة : 15 دقيقة ـ المعامل : 1.

المادة 11 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن آخر.

وكل نقطة يقل معدلها عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 فى اختبار اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 12 : لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 فى الاختبارات. وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط قائمة المترشحين الناجحين لجنة المسابقة.

المادة 13 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها واحد من عشرين 1/20 طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المذكور أعلاه.

المادة 14 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة على أساس الاختبارات أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح المسابقة المذكورة، الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المحاسبة
الحاج بن عبد القادر عزوط

عن وزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

الملحق

مسابقة للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين فى مجلس المحاسبة

ـ اختبار فى الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات ـ المعامل 2 ـ يتمثل فى اختيار أحد المواضيع من الميادين التالية :

1 ـ 1 المبادىء الرئيسية للميثاق الوطنى والدستور،

1 ـ 2 أجهزة الرقابة،

1 ـ 3 القانون الاساسى العام للعامل.

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء اختبار مهنى لتوظيف مأمورين بكتابة الضبط فى مجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 109 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمأمورى كتابة الضبط فى مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين 11 و 12 من المرسوم رقم 83 ـ 109 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ينظم اختبار مهنى للالتحاق بسلك المأمورين بكتابة الضبط فى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الاختبار المهنى فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة اثنا عشر (12) منصبا.

المادة 4 : يخصص الاختبار المهنى للمترشحين الآتية أوصافهم :

ـ الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات فى سلكهم،

ـ الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة لهم ثلاث سنوات خبرة مهنية لدى احدى الهيئات التابعة للقطاع العمومى الاقتصادى،

ـ أعوان مجلس المحاسبة الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل وهم حائزون شهادة الضرب على الآلة الراقنة، وذلك بعد موافقة لجنة الانتقاء،

ـ الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة الذين لهم خبرة سنتين أقدمية في المؤسسات الاشتراكية، وهم حائزون شهادة السكرتارية،

ـ وخلافا لما ذكر ينظم اختبار مهني وحيد للاعوان الضاربين على الآلة الراقنة الذين مارسوا مهامهم طوال ثلاث (3) سنوات في مجلس المحاسبة.

المادة 5 : يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار المهني، ثم ينشرها عن طريق التعليق.

المادة 6 : يشتمل الاختبار المهني على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح :

أولا ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة : 2 س. المعامل : 2،

ب ـ اختبار عملي في الضرب على الآلة الراقنة، المدة : 30 د، المعامل : 3،

ج ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين السابقين باللغة الفرنسية، وفي اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية،

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

ثانيا ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة لمعرفة معلومات المترشح العامة.

المدة : 10 دقائق، المعامل 1.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية وعن معدل 5 من 20 في الاختبارين الكتابيين يقصى صاحبها.

المادة 7 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا. واذا كان الفرق بين النقطتين يساوي أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن آخر.

المادة 8 : يتعين على المترشحين أن يقدموا ملفا يشتمل على ما يأتي :

ـ طلب خطي يوقعه المترشح ويحمل موافقة ادارته الاصلية،

ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخ اصدارها على سنة.

ـ قرار التعيين أو الترسيم،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. ان اقتضى الامر.

المادة 9 : ينتهي أجل ايداع الترشيحات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار المهني لجنة تتكون من :

ـ مدير المصالح الادارية، رئيسا،

ـ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

ـ قاض من الرتبة الثانية، عضوا،

ـ كاتب ضبط، عضوا.

المادة 11 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين 1 من 20 من مجموع النقط، طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يتعين على كل مترشح ناجح في الاختبار المهني أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح في الامتحان المذكور، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الاختبار المهني مأمورين بكتابة الضبط متمرنين.

المادة 14 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المحاسبة
الحاج بن عبد القادر عزوط

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 39 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 39 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم مستشارين مساعدين.

المادة 2 : تجرى المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة خمسة (5).

المادة 4 : تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حد السن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع :

ـ المدة التى تساوى سنوات كفاح التحرير الوطنى دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات،

ـ المدة التى تساوى الفترة التى مارس المترشحون طوالها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر فى المترشحين زيادة على ذلك الشروط التالية :

ـ أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه فى العلوم الاقتصادية أو المالية، أو القانونية أو فى أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

ـ أن يكون مستواهم فى اللغة الوطنية أو الفرنسية السنة الثالثة الثانوية تبعا للغة تكوينهم عربية كانت أو فرنسية.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الوثائق الآتية :

أ ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية،

هـ ـ شهادتان طبيتان (احداهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر،

و ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا لكون الشهادة المذكورة فى المادة 5 أعلاه، احرزت باللغة الوطنية أو الفرنسية

ويجب أن توقع هذه الشهادة آخر هيئة استخدمت المترشح، أو أحد المدرسين فى التعليم الثانوى.

ح ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ط ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة فى الفقرات : ج ود وهـ وح الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين لجنة تتكون من :

ـ رئيس غرفة، رئيسا،

ـ أربعة قضاة فى مجلس المحاسبة يختارون اعتمادا على كفاءتهم خاصة فى المجال الاقتصادى والمالى والمحاسبى.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقرر يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 39 منه،

المعدل والمتمم،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 4 من المادة 39 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشارين مساعدين.

المادة 2 : تجرى المسابقة فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة خمسة (5).

المادة 4 : تخصص المسابقة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حد السن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع :

ـ المدة التى تساوى سنوات كفاح التحرير الوطنى دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات،

ـ المدة التى تساوى الفترة التى مارس المترشحون طوالها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر فى المترشحين زيادة على ذلك، الشروط التالية :

ـ أن يكونوا مفتشين عامين فى المالية ولهم عشر (10) سنوات خبرة مهنية فى السلك المذكورة،

ـ أن تكون لهم شهادة من التعليم العالى وخبرة مهنية مدتها اثنتا عشرة (12) سنة منذ حصولهم على الشهادة أو ستة عشر (16) سنة اذا حصلو على هذه الشهادة منذ ست (6) سنوات على الاقل،

ويجب أن تكون الشهادة المطلوبة فى الفقرة السابقة فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو فى أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المطلوبة أعلاه مكتسبة فى ميادين التسيير أو الرقابة المالية والميزانية أو المحاسبة أو فى أى ميدان آخر يرتبط باختصاص مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الوثائق الآتية :

أ ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

هـ ـ شهادتان طبيتان (احداهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر،

و ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت بأن المترشح مارس العمل خلال المدة المطلوبة فى المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ط ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

غير أن لا تقدم الوثائق المطلوبة فى الفقرات : ج ود وهـ وح الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تشمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى :

ـ اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى،

المدة : 5 ساعات، المعامل : 5،

ـ اختبار تقنى فى احدى المواد الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح :

ـ المالية العامة والمحاسبة العمومية،

ـ تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ مبادىء القانون التجارى المعمق،

المدة : 5 ساعات، المعامل : 4،

اختبار من مستوى السنة الثالثة الثانوية فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية،

المدة : ساعتان، المعامل : 2.

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة المسابقة فيما يأتى :

ـ موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة،

ـ الاعمال المهنية أو الجامعية التى أنجزها المترشح.

مدة التحضير : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 من 20 أو تقل عنها فى احدى اختبارات القبول المذكورة فى المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا، واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى او يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن ثالث.

المادة 14 : لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 فى الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط قائمة الناجحين اللجنة المنصوص عليها فى المادة 16 أدناه.

المادة 15 : يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول الثقافة العامة وخاصة على المواد المذكورة فى الملحق الاول لهذا المقرر، ويتضمن الملحق الثانى البرنامج المفصل للاختبار الكتابى الثانى.

المادة 16 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة فى المادة 11 أعلاه من :

ـ رئيس غرفة رئيسا للجنة،

ـ أربعة (4) قضاة من مجلس المحاسبة يختارون تبعا لكفائتهم فى الميدان الاقتصادى والمحاسبى.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين فى مجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة فى المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة على مايأتى :

أ ـ تاريخ الجزائر :

ـ من 1830 الى 1916،

ـ من 1917 الى 1954،

ـ من 1954 الى 1962،

ـ من 1963 الى 1981.

ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

ج ـ النصوص الاساسية :

1 ـ الميثاق الوطنى،

2 ـ الدستور،

3 ـ ميثاق الثورة الزراعية،

4 ـ التسيير الاشتراكى للمؤسسات،

5 ـ قانونى الولاية والبلدية،

6 ـ القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى.

د ـ قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى والقرارات التى

اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بما يأتي :

ـ الحصائل الاقتصادية حتى 1984،

ـ المخطط الخماسي 1985 ـ 1990.

الملحـق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتحاق بسلك القضـاة في مجلس المحاسبـة (توظيف المستشارين المساعدين)

أولا ـ المالية العامة والمحاسبة العمومية :

أ ـ المدخل :

ـ المبادىء العامة التي تسود تسيير المالية العمومية،

ـ التنظيم العام للمصالح المالية والمحاسبية التابعة للدولة والجماعات اللامركزية،

ـ خصائص المحاسبة العمومية اعتمادا على المبادىء الاساسية للمحاسبة في المؤسسة.

ب ـ الاطار التشريعي والتقني لميزانية الجماعات العمومية ومحاسبتها :

ـ شروط اعداد قوانين المالية والميزانية للجماعات المحلية وشروط التصويت عليها،

ـ محتوى الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة (لاسيما ما يتعلق منها بالبريد والمواصلات اللاسلكية)،

ـ جدول حسابات الخزينة العمومية،

ـ هيكل ميزانيات الجماعات المحلية.

ج ـ تنفيذ عمليات الميزانية :

ـ الاعوان المشاركون في تنفيذ الميزانيات :

ـ المتصرفـون والآمـرون بالصـرف والمحاسبون،

ـ عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين،

ـ العمليات الرئيسية للمصاريف الناجمة عن تنفيـذ ميزانيتي التسيير والتجهيـز ـ مختلف الايرادات وعمليات الخزينة،

ـ عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات وايرادات الميزانية،

ـ معلومات تتعلق بعمليات آخر السنة المالية : ترابط جداول الميزانية والجداول المحاسبية والحسابات الادارية وحسابات التسيير،

ـ مركز الحسابات.

د ـ مراقبة المالية العامة

1 ـ المراقبة الداخلية للادارة :

لا سيما في ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها،

2 ـ مراقبة وزارة المالية :

ـ مراقبة المحاسبين العمـوميين لعمليـات الآمرين بالصرف،

ـ تدخل المفتشية العامة للمالية ومصالـح الرقابة أو التفتيش التابعة للخزينة وصناديـق الدفع المباشر.

3 ـ الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة :

ـ تدقيق الحسابات وتصفيتها،

ـ مراقبة أنواع التسيير وتقدير فعاليتها،

ـ اعلام السلطات العمومية واستغلال نتائج تحريات المجلس.

4 ـ الرقابة الشعبيـة :

ـ التحقيقات والرقابة التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني، لاسيما بمناسبة اقرار قوانين ضبط الميزانية،

ـ الرقابة والتحقيقات التي تقوم بها المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثانيا ـ تنظيم المؤسسات وتسييرها :

أ ـ التنظيم العام :

ـ المبادىء العامة فى التنظيم،

ـ وصنف المؤسسة : الوثائق الكبرى (لاسيما الوظيفة المتعلقة بالمالية والمحاسبة) والمصالح ودورها،

ـ الهياكل النموذجية للتنظيم الوظيفى أو السلمى والهياكل النموذجية الاخرى،

ـ مقاييس التنظيم المحكم : تحديد الهيئات وارتباطها، توزيع المسؤوليات، اللامركزية والرقابة الداخلية،

ـ الهياكل التنظيمية : الهياكل التنظيمية النموذجية المختلفة، استخدامها وتصورها،

ـ المساهمات للتسيير الاشتراكى فى تنظيم المؤسسات الوطنية.

ب ـ التسيير الادارى :

ـ أفكار عامة تتعلق بالعمل الادارى،

ـ تحليل العمل الادارى،

ـ تحليل المحيط الادارى ومحيط الوثائق (لاسيما بيه مضالح الاستغلال ومصالح المحاسبة)،

ـ تبسيط العمل الادارى،

ـ المطبوعات : دور المطبوعات الادارية وتصورها واحداثها وتحسينها.

ثالثا ـ مبادىء القانون التجارى المعمق :

1 ـ الاعمال التجارية :

ـ أعمال التجارة حسب نوعها،

ـ أعمال التجارة حسب شكلها،

ـ أعمال التجارة حسب ما يلحق بها،

ـ الاعمال المختلطة.

2 ـ التاجر :

ـ الوضع القانونى للتاجر،

ـ السجل التجارى،

ـ المحاسبة التجارية والدفاتر التجارية.

3 ـ المتجر :

ـ مفاهيم : عناصر المتجر، الحماية، الايجار التجارى.

4 ـ السندات التجارية :

ـ معلومات عه مختلف السندات التجارية،

ـ اصدارها وتداولها ودفعها.

5 ـ العقود التجارية :

أ ـ أهم العقود التجارية :

ـ عقد البيع،

ـ عقد النقل،

ـ عقد المقاولة،

ـ عقد الرهه،

ب ـ خصائص العقود التى تبرمها المؤسسات الاشتراكية فى اطار التشريع الخاص بالصفقات العمومية.

6 ـ العمليات المصرفية :

ـ فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول،

ـ الكفالة المصرفية،

ـ الخصم،

ـ الايداعات فى المصرف والحساب الجارى،

ـ رهه الحيازة للصفقات المعومية.

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مه طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 3 من المادة 38 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم محتسبين أولين.

المادة 2 : تجرى المسابقة فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة تسعة (9).

المادة 4 : تخصص المسابقة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح اعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير انه يمكن تاخير حد السن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع :

ـ المدة التى تساوى سنوات كفاح التحرير الوطنى دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات،

ـ المدة التى تساوى الفترة مارس المترشحون طولها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر فى المترشحين زيادة على ذلك الشروط التالية :

ـ أن يكونوا حائزين شهادة فى التعليم العالى وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها عشرة (10) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو أربع عشر (14) سنة اذا حصلوا على هذه الشهادة منذ خمس سنوات على الاقل.

ويجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه، فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو فى أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة فى ميادين التسيير أو الرقابة المالية والميزانية أو المحاسبة أو فى أى ميدان آخر يرتبط باختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية)، على الوثائق الآتية :

أ ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

هـ ـ شهادتان طبيتان (احداهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما على ثلاثة (3) أشهر،

و ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت بأن المترشح مارس العمل خلال المدة المطلوبة فى المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة توضع وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ط ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة فى الفقرات ج و د و هـ و ح الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى :

ـ اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح فى احد المواضيع ذات الطابع السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

ـ اختبار نظرى أو عملى فى المواد الثلاث الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح :

★ المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التحليل المالى،

★ الاحصاء والاعلام الآلى فى التسيير،

★ المالية العمومية المعمقة.

المدة : 5 ساعات، المعامل : 4

اختبار من مستوى السنة الثالثة الثانوية فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان، المعامل : 2

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة المسابقة فى موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير، الرقابة أو أى نشاط يدخل فى اختصاص مجلس المحاسبة.

مدة التحضير : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 من 20 أو تقل عنها فى أحد اختبارات القبول المذكورة فى المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن ثالث.

المادة 14 : لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل قدره 10 من 20

في الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق.

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 15 : يشتمل برنامج الاختبار الكتابي الاول خاصة على الميادين المذكورة في الملحق الاول لهذا المقرر، ويتضمن الملحق الثاني البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني.

المادة 16 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة في المادة 11 أعلاه من :

- قاض من مجلس المحاسبة رئيسا،
- أربعة (4) قضاة يختاورون نظرا لكفائتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة محتسبين اوليين متمرنين في مجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح في المسابقة الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر

عزوط

الملحق رقم 1

يشتمل برنامج الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة على ما يأتي

أ ـ تاريخ الجزائر :

- من 1830 الى 1916،
- من 1917 الى 1954،
- من 1954 الى 1962،
- من 1963 الى 1981.

ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

ج ـ النصوص الاساسية :

1 ـ الميثاق الوطني،
2 ـ الدستور،
3 ـ ميثاق الثورة الزراعية،
4 ـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
5 ـ قانوني الولاية والبلدية،
6 ـ القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

د ـ قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية ثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بما يأتي :

- الحصائل الاقتصادية حتى 1984،
- المخطط الخماسي 1985 ـ 1990.

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني في المسابقة المعدة للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (المحتسبون الاولون)

أولا ـ المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التحليل المالي :

أ ـ المحاسبة العامة :

I ـ مبادىء المخطط الوطني للمحاسبة ومفاهيمه،

II ـ المبادىء المحاسبية المقررة،

I2 ـ التجديدات الرئيسية،

ـ من حيث التقنية،

ـ من حيث التصور،

I3 ـ مساهمة المخطط الوطني للمحاسبة في عمليات المراقبة.

2 ـ التقنية المحاسبية المعمقة :

2I ـ دراسة معمقة لاهم الحسابات وسيرها فيما يأتي :

ـ الاموال الخاصة،

ـ الاستثمارات،

ـ المخزونات،

ـ الحسابات الدائمة والديون،

ـ التكاليف والحصائل،

ـ النتائج.

22 ـ أعمال آخر السنة المالية :

ـ قيود الجرد (استهلاكات ـ امتصاص ـ مؤونات)،

ـ ضبط التكاليف والحصائل وفروق الجرد والعمليات المختلفة،

ـ تحديد النتائج.

23 ـ جداول التلخيص،

ـ اعدادها،

ـ استعمالها.

3 ـ محاسبة العمليات الخاصة :

3I ـ اعانات الاستثمارات،

32 ـ فروق زيادة القيمة،

33 ـ الزيادات في القيمة الناتجة عن التنازلات التي يعاد استثمارها،

34 ـ التنازلات بين الوحدات.

4 ـ عناصر المحاسبة الخاصة :

ـ دعم الموازنات والجمع بينها،

ـ خاصيات تنظيم الحسابات في القطاع المالي وتسييرها (المخططات، للمحاسبية الخاصة بالمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين.

ب ـ التحليل المالي :

I ـ دراسة الموازنة وحسابات النتائج،

2 ـ دراسة التغييرات الطارئة على الحساب الصافي والمال المداول والخزينة،

3 ـ التدفق النقدي والتمويل الذاتي،

4 ـ وضع النسب الرئيسية للهياكل والتسيير واستعمالها،

5 ـ اعادة الهيكلة المالية.

ثانيا ـ الاحصاء والاعلام الآلي في التسيير :

آ ـ الاحصاء :

I ـ التحليل الاحصائي :

II ـ توزيع بمتغير واحد :

معلومات أساسية تتعلق ببعض التوزيعات الخاصة، التوزيع في شكل مخرج ذي حد، توزيع «بواصون» التوزيع العادي (أهمية هذا الاخير في دراسة توزيع متوسطات العينات).

ـ استعمال اللوحات / لتطبيق / الاساسي للقاعدة المعادية : صحة التقويم على عينة (التواتر المتوسط)، المقارنة بين تقويمين (التوترات المتوسطة)،

ـ التسويات : التسوية البيانية، التسوية بالمعدلات غير المتصلة المعلومات الاولية التي

تتعلق بطريقة أدنى المربعات فى حالة تسوية الخط المستقيم.

12 ـ توزيعات بمتغيرين :

ـ التقويم المتوسط المتغير بالنسبة للآخر مع افتراض معرفة الاخير،

ـ الحالة الخاصة بالتقهقر الخطى. المعلومات الاولية التى تتعلق بالارتباط الخطى. حدود الاستعمال. صعوبة التفسير : الارتباط والسببية.

13 ـ السلسلة الزمنية :

ـ الخطوط البيانية، استعمالها لابراز بعض العناصر المكونة،

ـ الاتجاه العام، التغيرات الدورية والفصلية والعرضية.

2 ـ التطبيقات الاحصائية :

21 ـ جمع المعلومات الاحصائية، الحالات الخاصة بالتحقيقات والاستبلنات.

22 ـ الوثائق الاحصائية الخارجة عن المؤسسة التنظيم الاحصائى ـ والوثائق الاحصائية فى الجزائر ـ مصادر الوثائق الاحصائية (الرسمية وغيرها) أهم الارقام الاستدلالية المنشورة (الانتاج الصناعى، حجم التجارة الخارجية، الاسعار)،

ـ الوثائق الاحصائية الداخلية، المعلومات الاحصائية المستنتجة من المحاسبة، والتحقيقات : احصائيات المشتريات، احصائيات المبيعات، التوزيعات حسب الزمان والمكان، تصنيف الزبن،

ـ احصائيات أخرى تتعلق بالمصالح الرئيسية للمؤسسة،

ـ النسب وتطورها حسب الزمن، مقارنات بين المؤسسات (النسب الاقتصادية والمالية والنسب التقنية).

ب ـ عناصر الاعلام الآلى فى التسيير :

1 ـ مبدأ تشغيل العقل الالكترونى :

ـ الهيكل الوظيفى للعقل الالكترونى،

ـ النظام المزدوج،

ـ لمحة عن الجبر «البولى»،

ـ الرموز الداخلية.

2 ـ الهياكل التنظيمية :

ـ الهياكل التنظيمية العامة : التحليل، تحديد المشكلات،

ـ الهياكل التنظيمية المفصلة : لوحات القرارات،

ـ الهياكل التنظيمية المفصلة الاولية.

3 ـ أنظمة الاعلام الآلى :

ـ معلومات تتعلق بالبرمجة،

ـ أنظمة البرمجة والاستغلال،

ـ أنظمة المعالجة وطرقها.

ثالثا ـ المالية العامة :

أ ـ الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :

1 ـ المبادىء الاساسية : التوازن، الوحدة، شمولة الميزانية ودورتها السنوية،

2 ـ الميزانية العامة، الميزانيات الملحقة والميزانيات المستقلة،

3 ـ الحسابات الخاصة لدى الخزينة.

ب ـ وضع قوانين المالية وتنفيذها :

1 ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،

2 ـ أعوان تنفيذ الميزانية، المتصرفون، الآمرون بالصرف والمحاسبون،

3 ـ عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين، مختلف أصناف الايرادات والنفقات المختلفة، وعمليات الخزينة،

4 ـ عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والحسابية لتنفيذ النفقات والايرادات.

ج ـ مراقبة المالية العمومية :

1 ـ المراقبة الداخلية للادارة : في ميدان نفقات الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها،

2 ـ مراقبات وزارة المالية : تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك الرقابة أو التفتيش،

3 ـ مراقبة مجلس المحاسبة وتعرض أعوان المسؤولية المالية،

4 ـ قوانين ضبط الميزانية والرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما الموافق 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 37 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم مستشارين محتسبين.

المادة 2 : تجرى المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة عشرة (10).

المادة 4 : تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 49 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981

المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حد السن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع :

ـ المدة التى تساوى سنوات كفاح التحرير الوطنى دون أن تتجاوز عشرة (10) سنوات،

ـ المدة التى تساوى الفترة التى مارس المترشحون طوالها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر فى المترشحين زيادة على ذلك الشرطان التاليان :

ـ أن يكونوا من حملة شهادة دكتوراة الدرجة الثالثة،

ـ أن يكون مستواهم فى اللغة الوطنية أو الفرنسية السنة الثالثة الثانوية تبعا للغة تكوينهم عربية كانت أو فرنسية، ويجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو فى أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية على الوثائق الاتية :

أ ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

هـ ـ شهادتان طبيتان (احداهما فى الطب العام والثانية فى الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر،

و ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل خلال المدة المطلوبة فى المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية تبعا لكون الشهادة المذكورة فى المادة 5 أعلاه أحرزت باللغة الوطنية أو الفرنسية، ويجب أن توقع هذه الشهادة أخر هيئة استخدمت المترشح، أو أحد المدرسين فى التعليم الثانوى.

ط ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

ى ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة فى الفقرات : جود وهـ وط الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين لجنة تتكون من :

ـ قاضى فى مجلس المحاسبة رئيس للجنة،

ـ أربعة قضاة يختارون اعتمادا على كفاءتهم فى المجال الاقتصادى والمالى والمحاسبى.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة محتسبين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة

أقصاها شهران ابتداء من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه المعدل والمتمم،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 2 من المادة 37 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم محتسبين.

المادة 2 : تجرى المسابقة فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة عشرون (20) منصبا.

المادة 4 : تخصص المسابقة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حد السن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع :

ـ المدة التي تساوى سنوات كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز عشرة (10) سنوات،

ـ المدة التي تساوى الفترة التي مارس المترشحون طوالها وظائف في مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين زيادة على ذلك الشروط التالية :

ـ أن يكونوا من خريجي المدرسة الوطنية للادارة أو من حملة شهادة التعليم العالي، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو تسع سنوات اذا حصلوا على هذه الشهادة منذ ثلاث سنوات على الاقل.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو الرقابة المالية والميزانية أو المحاسبة أو في أي ميدان آخر يرتبط باختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية على الوثائق الاتية :

أ ـ طلب خطي يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيدتاريخ اصدارها على سنة،

ج ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحية (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

هـ ـ شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر،

و ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل خلال المدة المطلوبة في المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ط ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات : ج ود وهـ وح الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : ينتهي التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تشمل المسابقة على ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتي :

ـ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

ـ اختبار نظري أو علمي في احدى المواد الآتي ذكرها حسب اختيار المترشح :

ـ المالية العامة،

ـ المحاسبة العمومية،

ـ المؤسسات الادارية والاقتصادية الوطنية.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

اختبار من مستوى السنة الثالثة الثانوية فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان، المعامل : 2،

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة المسابقة فى موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير، الرقابة أو أى نشاط يدخل فى اختصاص مجلس المحاسبة.

مدة التحضير : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 من 20 أو تقل عنها فى احدى اختبارات القبول المذكورة فى المادة 10 تقصى صاحبها.

المادة 13 : تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن ثالث.

المادة 14 : لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 فى الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق.

المادة 15 : يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول خاصة على المواد المذكورة فى الملحق الاول لهذا المقرر، ويتضمن الملحق الثانى البرنامج المفصل للاختبار الكتابى الثانى.

المادة 16 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة فى المادة 11 أعلاه من :

- قاض من مجلس المحاسبة رئيس للجنة،
- أربعة (4) قضاة يختارون نظرا لكفائتهم فى الميدان الاقتصادى والمالى والمحاسبى.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة محتسبين متمرنين فى مجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة فى المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة على مايأتى :

أ ـ تاريخ الجزائر :

- من 1830 الى 1916،
- من 1917 الى 1954،
- من 1954 الى 1962،
- من 1963 الى 1981.

ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

ج ـ النصوص الاساسية :

1 ـ الميثاق الوطني،

2 ـ الدستور،

3 ـ ميثاق الثورة الزراعية،

4 ـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

5 ـ قانوني الولاية والبلدية،

6 ـ القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

د ـ قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بما يأتي :

ـ الحصائل الاقتصادية حتى 1984،

ـ المخطط الخماسي 1985 ـ 1990.

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء في مجلس المحاسبة (المحتسبون).

أولا : المؤسسات الادارية والاقتصادية،

أ ـ المدخل :

ـ تحليل الباب الثاني من الدستور، السلطة وتنظيمها، المهام العامة المنوطة بادارة الدولة.

ب ـ تنظيم الدولة وتسييرها الاداري :

1 ـ المبادىء الاساسية :

ـ مهام الدولة من خلال الادارة،

ـ ترابط اجهزة الدولة وغايتها،

2 ـ الهياكل الادارية :

ـ الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها،

ـ الادارة المحلية : البلدية والولاية.

3 ـ عناصر تتعلق بصلاحيات الادارة العمومية.

ـ الاعمال الادارية،

ـ العقود الادارية (لاسيما الصفقات العمومية)،

ـ المنازعات الادارية.

ج ـ تنظيم الاقتصاد وسيره :

1 ـ التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني،

ـ منظومات الاقتصاد الوطني وهياكلة،

ـ لمحة عن اجهزة التخطيط واوجهه المنهجية،

ـ التنظيم المالي والمصرفي.

2 ـ التطور الحالي للتسيير الاقتصادي،

ـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ تنظيم القطاع الصناعي والتجاري واعادة هيكلته،

ـ تنظيم القطاع الفلاحي وتسييره بعد تطبيق الثورة الزراعية.

ثانيا المالية العامة :

أ ـ اطار الميزانية التشريعي والتقني :

1 ـ مبادىء أساسية : توازن الميزانية، وحدتها وشموليتها، ودورتها السنوية.

2 ـ الميزانية العامة، الميزانيات الملحقة والميزانيات المستقلة.

3 ـ الحسابات لخاصة للخزينة.

ب ـ اعداد قوانين المالية وتنفيذها :

1 ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،

2 ـ الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون، الامرون بالصرف والمحاسبون،

3 ـ عمليات الامرون بالصرف والمحاسبين : مختلف أصناف الارادات والنفقات وعمليات الخزينة.

4 ـ عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والايرادات.

ج ـ مراقبة المالية العامة :

1 ـ الرقابة الداخلية التى تقوم بها الادارة فى ميدان نفقات الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

2 ـ الرقابة التى تقوم بها وزارة المالية، تدخل المحاسبين العموميين.

3 ـ الرقابة التى يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.

4 ـ قوانين التسوية للميزانية والرقابة التى يمارسها المجلس الشعبى الوطنى.

ثالثا المحاسبة العمومية :

أ ـ أسس المحاسبة :

1 ـ المؤسسة : تعريفها وتصنيفها،

2 ـ موضوع المحاسبة : تسجيل التدفقات،

3 ـ الحساب : سيره وتصنيفه،

4 ـ الاجراءات المحاسبية،

5 ـ وثائق التلخيص.

ب ـ المحاسبة العامة والمخطط الوطنى للمحاسبة :

1 ـ ضبط المقاييس المحاسبية،

2 ـ تنظيم الحسابات وتسييرها : تعريف الحسابات التى تهم مايأتى، وتصنيفها وقواعد تقويمها، وسيرها :

ـ الاموال الخاصة،

ـ الاستثمارات،

ـ المخزونات،

ـ الحسابات الدائنة والديون،

ـ التكاليف والحصائل.

ج ـ أعمال آخر السنة المالية :

1 ـ المجموعة 2 ـ جرد الاستثمارات، المصاريف الاولية، الاستهلاكات،

2 ـ المجموعة 3 ـ تصحيح وضع المخزونات،

3 ـ المجموعة 4 ـ عمليات تصحيح وضعية وتكوينها،

4 ـ المجموعتان 6، 7، ـ تصحيح التكاليف والحصائل،

5 ـ عمليات القفل.

د ـ عمليات خاصة :

1 ـ اعادة فتح الحسابات،

2 ـ تصحيح الاخطاء،

3 ـ تسيير الاستثمارات،

4 ـ مسك الحسابات «الصندوق والبنك».

مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنه 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على

الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 40 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 40 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 40 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى المستشارون المساعدون الذين لهم أقدمية سنتين في هذه الرتبة بحلول أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان بستة (6) مناصب.

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتي :

ـ اختبار في التحليل المالي أو تنظيم وتسيير المؤسسات (حسب اختيار المترشح). المدة : 4 ساعات، المعامل : 2.

ـ اختبار تطبيقي خاص بملاحظات تقدمها النظارة العامة وتتعلق بملف تم اعداده، المدة 8 ساعات، المعامل 3.

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق 1 والملحق 2 من هذا المقرر.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة تتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والمراقبة، وكذلك في اختبار مدى معرفة المترشح للغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل 5/20 أو تقل عنها في اختبارات القبول المذكورة في المادة 6 تعد مقصية.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا بالنسبة للاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق العلامتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 10/20 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجحين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتشكل اللجنة حسب الآتي :

ـ الناظر العام، رئيسا للجنة،

ـ أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المهنية مستشاريين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

التحليل والتسيير المالي

1) الوظيفة المالية :

ـ أهداف المؤسسة،

ـ اختلالات سير المؤسسات وعواقبها المالية، التشخيص المالي،

ـ مبادىء التسيير المالي.

2) سير المؤسسة ومعطيات المشكلة المالية :

2. 1 ـ مفهوم الوظائف الدورية وغير الدورية،

2. 2 ـ نظرية الاستهلاك.

3) احتياجات المؤسسة :

3. 1 ـ الاستثمارات،

3. 2 ـ المخزونات،

3. 3 ـ الحسابات الدائنة.

4) المواد المالية للمؤسسة :

4. 1 ـ الاموال الخاصة أو صندوق الشركة، والاحتياطات،

4. 2 ـ الديون الطويلة والمتوسطة الامد،

4. 3 ـ الديون القصيرة الامد.

5) الهيكل المالي للمؤسسة :

5. 1 ـ الاموال العاملة الصافية، المخزون العامل وسيولة المخزونات سيولة الزبن والمدينين.

5. 2 ـ الحاجة الى الاموال العاملة :

ـ الاحتياجات المتولدة عن دورة الاستغلال،

ـ المواد المتأتية عن دورة الاستغلال،

ـ الاحتياجات الى الاموال العاملة.

6) المردودية والتقييم المالي للمؤسسة :

6. 1 ـ التمويل الذاتي للمؤسسة، التدفق النقدي،

6. 2 ـ تطور نتائج المؤسسة والقيمة المضافة تحليل هذه النتائج،

ـ المردودية الاقتصادية أو العملية (معدل قابلية الربح)،

ـ المردودية المالية : تكوين الاموال الخاصة أثر الساند وهيكل المديونية،

6. 3 ـ تحليل الحالة المالية للمؤسسة بطريقة النسب،

ـ نسب هيكل الموازنة،

ـ نسب دورات بعض الحسابات الاجمالية : المخزونات، اعتمادات الزبن، اعتمادات الموردين،

ـ نسب المردودية،

6. 4 ـ المعايير المصرفية لتقدير الاعتمادات المخصصة للمؤسسة،

6. 5 ـ جدول التمويل، فائدته واعداده.

7) تمويل المؤسسات :

7. 1 ـ بأموالها الخاصة،

7. 2 ـ بالقروض (طويلة ـ متوسطة ـ قصيرة الامد)،

7. 3 ـ القروض التى تقدمها البنوك الابتدائية،

ـ تمويل المكشوف،
ـ اعتمادات الخصم،
ـ تمويل الصفقات العمومية والخاصة،
ـ القروض بالتوقيع، الكفالات والضمانات،
ـ الاعتمادات المستندية،
ـ اعتمادات الموردين،
ـ اعتمادات المشترين.

7. 4 ـ مساعدات البنك الجزائرى للتنمية لتمويل الاستثمارات الطويلة الامد المخططة فى المؤسسات (المساعدات المؤقتة والمساعدات النهائية) :

7. 5 ـ التطهير المالى فى المؤسسات الاشتراكية واعادة الهيكلة المالية :

مضمون ملف اعادة الهيكلة المالية حسب منوال اللجنة الخاصة التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ فرضيات القاعدة،
ـ الحوارات النموذجية الخاصة باقتراحات اعادة الهيكلة المالية،
ـ اجراءات أعداد ملف اعادة الهيكلة المالية،
ـ الاتفاقية المالية اللاحقة لملف اعادة الهيكلة المالية وتنفيذها.

8) التقديرات وميزانيات الخزينة :

ـ مخططات التمويل الدورى المخصص للبنوك فى اطار تمويل المكشوف المخول للمؤسسات العمومية،

9) التحليل المالى للحسابات المجمدة،

10) مركزية الموازنات والتحليل المالى.

11) التحليل المالى والتضخم :

11. 1 ـ أثار التضخم على التحليل المالى،

11. 2 ـ اعادة تقييم الحسابات. والتحليل المالى.

الملحق رقم 2

تسيير المؤسسات وتنظيمها

1) أشكال المؤسسات وتصنيفها :

1. 1) الاشكال القانونية للمؤسسات :

ـ المؤسسات العمومية (المؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية أو الولائية أو البلدية (الدواوين العمومية)،
ـ المؤسسات الخاصة (الفردية والشركات)،
ـ الشركات المختلطة.

1. 2) التصنيفات المختلفة للمؤسسات :

ـ تمييز المؤسسات حسب :
ـ قطاع نشاطها،
ـ حجمها،
ـ طابعها الاجتماعى والاقتصادى.

2) هيكل المؤسسات وتنظيمها :

2. 1 ـ فكرة التنظيم، والمذاهب،
2. 2 ـ أهداف التنظيم المختلفة،
2. 3 ـ مبادىء هيكلة التنظيم،
ـ الهيكلة العمودية،
ـ الهيكلة الافقية،
ـ الهيكلة المركزية واللامركزية،

24) المخطط التنظيمى ودوره فى التنظيم،

25) البحث عن أحسن تنظيم.

3) السياسة العامة للمؤسسة واستراتيجيتها :

3. 1 ـ دراسة استراتيجية المؤسسات. تطبيق المناهج الرئيسية (الخطة الخ...) تحليل القرارات الاستراتيجية،

3. 2 ـ تحليل الانظمة : نظرية الانظمة ونظرية القرار. دراسة نظام من أنظمة الملاحظة ونظام التنشيط والمراقبة الداخلية للمؤسسة،

3. 3 ـ التقديرات التقنولوجية، تقديرات السلوكات الاجتماعية، التقديرات الاقتصادية والسياسية،

3. 4 ـ تعريف الهياكل، تعريف المخططات المقصودة، الادارة حسب الهدف.

4) التسييرات الاساسية للمؤسسة :

4. 1 ـ التسيير والسياسة المالية :

ـ نظرية الاقسام، الموازنة، البحث الميداني، المالية والمراقبة،

ـ التسيير المالي القصير الامد وتسيير الاموال العاملة،

ـ (المخزونات، الزبن، سندات التحصيل)،

ـ التسيير المالي الطويل الامد، قرار الاستثمار واختيار الاستثمار، نظرية التمويل.

4. 2 ـ التسيير التجاري :

ـ السياسة التجارية للمؤسسة،

ـ جمع المعلومات التجارية ومعالجتها: دراسة الاسواق.

4. 3 ـ التسيير الصناعي :

ـ وظيفة المناهج (دراسات الاطلاق والامر بالصرف،

ـ مراقبة الانتاج،

ـ وظيفة الشراء، ووظيفة التموين،

4. 4 ـ تسيير المستخدمين :

ـ تعريف السياسات،

ـ تحليل وتقويم المناصب،

ـ الاجرة.

4. 5 ـ التسيير الاداري والمحاسبة :

أ) تنظيم المصالح العامة،

تبسيط العمل الاداري، تنظيم المصالح الادارية ومراقبتها.

ب) تنظيم المصالح الحسابية،

خطة انتاج الجداول والمستندات الحاسية.

4. 6 ـ مراقبة التسيير :

وظيفة مراقبة التسيير : الطبيعة، الدور والهدف، اعداد الميزانيات ومراقبتها،

ـ جهاز قياس النتائج وتحليل الفروق. لوحات القيادة،

ـ تشخيص مراقبة التسيير،

ـ شروط الفعالية : دراسة الانتاج والمردودية.

استنساخ وطبع
المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
وحدة الرغاية ـ 1988

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر